

اسم الخدمة:

التأشير على الدفاتر التجارية (اليومية والجرد)

القانون التجاري رقم (٣٢)
لسنة ١٩٩١م وتعديلاته
بـالقانون رقم (٦) لسنة
١٩٩٨م.

شروط الحصول على الخدمة:

أن تكون الدفاتر التجارية (اليومية والجرد):

- إما فارغة قبل استعمالها.

- أو خالية من أي فراغ أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشير فيما دون بها.

المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م
وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م.
والمواد (٥٧,٤٩,٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم
(٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣م.

الوثائق المطلوبة:

- بطاقة إثبات الشخصية للتاجر (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- وثيقة السجل التجاري ورخصة العمل سارية المفعول.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج ويتم التأشير بالدفاتر.

المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢م المعدل بالقانون
رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧م. (جدول رسوم التوثيق).

رسوم نقدية:

١٢٥ ريالاً على كل دفتر في كل مرة.

الإجراءات:

المادة (٣٤) من القانون
التجاري.

- يقوم التاجر بتقديم دفترى اليومية والجرد إلى الموثق بقلم التوثيق بالمحكمة التجارية المختصة قبل استعمالهما للتأشير عليهما بما يفيد افتتاحهما بعد ترقيم كل صفحة و الختم عليها بختم المحكمة.
- يقوم التاجر ^(١) بتقديم دفترى اليومية والجرد إلى الموثق بقلم التوثيق بالمحكمة التجارية المختصة خلال شهرين من انقضاء كل سنة مالية للتأشير عليهما بما يفيد انتهاءهما.
- في حالة انتهاء دفترى اليومية والجرد قبل انتهاء السنة المالية يقوم التاجر بتقديمهما إلى الموثق للتأشير عليهما بما يفيد ذلك وافتتاح دفترين آخرين بنفس الإجراءات.

زمن إنجاز الخدمة:

ساعات بين لكل دفتر.

^(١) في حالة وفاة التاجر أو توقف المحل التجاري أو تصفيفته يتبع على التاجر أو ورثته تقديم دفترى الجرد واليومية للتأشير عليهما بما يفيد بذلك.